

وتمامه في تلك فيه **ادعى احد المتقاضيين التركة** دينا في التركة دعواه لانه
لا يشترط تسليم الدين بالعمى والتعريف بالصورة ولو ادعى عبثا باي سبب كان
لا تسقط لثبوت نفي اذ لا يبرهن على القسمة باعتراض بالتركه وفي الحاشية التسمية
دارا او ربا من ادعى حدهم في قسم الاخرى ما اختلفا دعوا منه ساه وعرضه
لرقتل بينه وبينه وقتلته في نصيب احد اعضائها من قبله في نصيب الاخر
ليس له ان يجبره على قطعها بدفني لا راسخة في الشريعة باعتبارها اختيارية
احد ما هي احدى الشركتين يعر ذلك الاثر في عقار مشترك بينهما فطلب من شركته
رفع ما يترتب من العقار فان وقع البني في نصيبها ما في فيما وقعت والى
هدم البناء حكم العرس لذلك بل لا يبرهن التسمية لتقبل النقص فلم يستعملوا
واحد والحصيم ثم تراخى على الا شراكه بينهم مع وعادته في الشركه فغادر
او غير ان تسمية التراضي به لانه يصح فيها وبما دللتها بالراضين بترتيب التراضي
بالقسمه بالفاصله تقسمه على شرط هبت او صدق او بيع من القسمة ولو عده
بثت المالك فيه وفيد جواز القسمة فيه لثبوتها لثبوتها وخبره بالعبثية
كالقسمة في الشرا الفاسد فان يبيع المالك كفاه في بابه وقيل لا يثبت
جزم بالعقل فلا يشاء وبالاول في العزل وهو القسمة ولو تباين في السكن
دار واحدة ليس هذا حصا او هذا اوصافها او هذا اسمها او دارا ليس
كل دار او في حكمه **ادعى احد المتقاضيين** هذا يوما وهذا يوما وشبهه فبما هذا
والاخر الاثر او في حقه **ادعى احد المتقاضيين** ان كان في الوجه الستة
استحسانا اتفاقا والاصح ان القسمة بها من بينهما جاز بطلب احداهما او
تقبل بموت احداهما او بموتها ولو طلبت احداهما القسمة فيما يستعمل بطلت
ولو التقى على نقتة كل بعد على من غيره جاز استحسانا بخلاف الكسوة
وما زاد في قوة احداهما في الدار الواحدة مشتركة لاقباله من يتجاوز في
عده ودار على السكني والحكومة وكذا في كل محل في القسمة ملتقى وتمازيتا
علقته عليه ولو تباين في حقه **ادعى احد المتقاضيين** او تباين في حقه
لعل اوبطنين او في كواب لعل اوبطنين او في حقه **ادعى احد المتقاضيين** او في حقه
سأفة لا يقع في المس على الثمان وجبل الثمان ويجوزها ان يشترى خطاس شركه
ببيع كل ما بعد من بيتا او يبتاع بالدين بقدر ما يوجب استحقاقا نصيب
صاحبه اذ فرض المشاع جاز **ادعى احد المتقاضيين** ان كانت لقسمة المولد
فالقسمة على قول المالك وان لحفظ الاقسمة على يد الروس ولا يدخل بها
ولساقفون ثم السلطان ثم ينقسم هذا ولو خيف العرف فادفن على
القاسمعة فالعزم بعد الروس لانه لحفظ النفس للشركه اذا اهدم

فاني

فاني احداهما العادة ان احتمال القسمة لغيره وشم والابن في جبهه ارجح
بما اتفق لوبامراض والافقه من السنا وقت التامه الترف في ملكه
وان تقصر جواره في ظاهره وايضا الكف في الاشياء وفي المختبر بدفني وفي
الرجح بين العتوى على المانع قاله المص فقلا خلعن الفتا وبني ان الحول على
ظاهره وايضا التمتي قلت ومرقنه قات القضا وفي الوصايا منه وتزجها
ولوزج الاشان ارزا بقره فيلس جار منعه لو يغيره
• وصحط لاهل الحجل واحده • ولاهوا فيه ذنبا ليس لغيره
• وما يشترك ان يعل حيطه • وقيل المتعلق جاز في غير
• ومسوح فتمنع من مشاركة • من الرم قاض مؤخر لغيره
• وينبغي في الحيا راض باذنه • ويمنع تصا من قبل تجسر
• وخبره مشفقاً بالاذن من طريقه • وخبره قيمة اذ اوصلا المحرم
باب المزارعة من استعملها مزارعة من استعملها مزارعة هي لغة ماعلة
من الزرع وزجها لغة على الزرع **بمعنى المزارع** واركانها اربعة ارض وبيد
وعمل وبيع ولا تصعد لاهلها كقصر المظان وعندهما البيع **وبدعني**
الحاجه وتباين على الضار وبشرط ثمانية ملاحية الارض المزرع
واصلها لغة العرب وذكر المدة اي مدة متعارفة تقسما بما لا يتماك
فيها منها وما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلاد
ويجعل على اول ربيع واحد وعليه الفتوى يجتبي والارض واقره المصنف
وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر قسمة العار الاخر ولو بنا حفظ
رب البذر وسكنت عن حفظها على جاز استحسانا او بشرط **التقليد** في المزارعة
ولو بيع البذر والحامل وشرط المدة في المزارع ثم زرع على الجذر بقوله
ينبتل ان شرط احداهما قصوان سماة او ما يخرج من وضع معين او ربيع
البذر بوجه او ربيع المزارع الموظف وتصيبا بالي لعه فيه بخلاف بشرط
وقع خراج القاسم ككل ما ورج او شرط وقع العشر للرضي واحدهما
لا ريشاع فلا يوردي لفظ الشركه او بشرط البين لاحدهما والحب للاخر
اي ينبتل لقطع الشركه فيما هو المقصود او بشرط تصيب الميراث المتين
لغير رب البذر لان اختلاف مقتضى الحقد وشرط تصيب البين والحب
لاحدهما لقطع الشركه في المتشدد وان شرط تصيب الحب والبين لصاحب
البذر كما هو مقتضى العقد **وامر من ينسحب المزارع تحت** وح البين لرب البذر
وتسليمه بما يتما للحب كذا قال المص بتما للرضي وعنه من اعلم صاحب
المتفق الثاني حيث قرره فقال والبين بينهما ويشترط رب البذر **قلت**

ملا
للقاضي في يوم بجماره

حسب
الارض في الامتياز وكثير
الارض في الامتياز وكثير